

قرار لمجلس المنافسة عدد 237/ق/2023 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «MidOcean Holdings II L.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0182/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «MidOcean Holdings II L.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0199 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بالصناعات النفطية والغازية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

الشركتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة :

- شركة «EIG Management Compagny, LLC»، هي مؤسسة استثمارية رائدة في قطاعي الطاقة بمختلف أنواعها والبنية التحتية ذات الصلة. يقع مقرها في واشنطن العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتمتلك شركة «EIG Management Company, LLC» شركات قابضة، بما في ذلك «MidOcean Holdings GP, LLP» و«MidOcean Holdings, L.P.» والتي تتولى من خلالها المراقبة الحصرية على الشركتين المستهدفتين في إطار هذه العملية. ولا تنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية :

- شركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)»، هي شركة أسهم تخضع للقانون السعودي، تم تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم م/8 للمملكة العربية السعودية. وتعتبر هذه الشركة من ضمن الشركات الرائدة في مجال الطاقة والكيميائيات المتكاملة عبر العالم، حيث تنشط في مجال التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستكشافها واستخراجها، علاوة على معالجتها وتصنيعها وتكريرها وكذا تسويقها. وتنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية، بالأساس من خلال فرعها «SABIC Morocco & West Africa» المتخصص في بيع المنتجات البترولية والكيميائية :

الشركتين المقتنيتين بصفة مباشرة :

- شركة «MidOcean Holdings L.P.»، التابعة لشركة «EIG Management Compagny, LLC» والخاضعة لمراقبتها. وهي شركة توصية تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي :

- شركة «Aramco InvestCo»، التابعة لشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)» والخاضعة لمراقبتها. وهي شركة توصية تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي لغرض هذه العملية :

الشركتين المستهدفتين :

- شركة «MidOcean Holding II L.P.»، هي شركة توصية مسجلة بالسجل التجاري الانجليزي للمملكة المتحدة، تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي لأغراض هذه العملية :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) :

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع اتفاق تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية في تاريخ 27 سبتمبر 2023، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «MidOcean Holdings II L.P.» و«MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشروط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت وكذا سقفي رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المزمع القيام بها لن يكون لها تأثيرات عمودية أو أفقية أو تكتلية سلبية على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوقين الوطنيتين؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0182/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «MidOcean Holdings ILL.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» (شركة Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi و شركة Aramco)) :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

شيما عبو. عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد. عبد العزيز الطالبي.

- شركة «MidOcean Energy LLC»، هي شركة تم إنشاؤها عام 2021 بموجب قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة بولاية (Delaware) وهي تخضع حاليا للمراقبة الحصرية لشركة «EIG Management Compagny, LLC». ويستهدف نشاط هذه الشركة تسويق جزء من الغاز الطبيعي المسال (Gaz naturel liquéfié) المورد من أستراليا عبر المشاريع التي استثمرت فيها هناك؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للطرفين المقتنيين في مشاريع الغاز والحصول بشكل مستقل على جزء من الغاز الطبيعي المسال وتسويقه، علاوة على استهدافهما لتعزيز أوجه التآزر بين أنشطتهما، خدمة لمصالحهما المشتركة في مجال تطوير مشاريع الغاز الطبيعي المسال طويلة الأجل من خلال شركة «MidOcean Energy LLC».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق التنقيب عن الغاز الطبيعي وسوق تسويقه بالجملة (le marché de l'exploration et de la fourniture en gros du gaz naturel)؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه حسب تصريحات الأطراف المعنية، فإن شركة «MidOcean Energy LLC» المستهدفة لا تعترض تسويق الغاز الطبيعي المسال داخل السوق المغربية بالنظر إلى غياب البنات التحتية الملائمة لاستيراد هذا النوع من الغاز الطبيعي وتزويد السوق الوطنية منه؛